من الجانبين لان التفاعل يقتضى ذلك وهو لا ينفى ثبوته من احد الطرفين وقد
ورد هذا الجواب صرحًا فى رواية ابى العباس قال سمعتُ ابا عبد الله عليه السلم
يقول لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا وهذا هذا ان المسلم يرث يرث
الكافر والكافر لا يرث المسلم قوله ولو مات كافر وله ورثة كفارٌ ووارث مسلم
كان ميراثه للمسلم ولو كان مولى نعمة او ضامن جريرة دون الكافر وان قرب هذا
الحكم مشهور بين الاصحاب بل كانه لا خلاف فيه وليس عليه من الاخبار دليلٌ
صحيح سوى رواية للحسن بن صالح عن ابى عبد الله عليه السلم قال المسلم يحجب الكافر
ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه واثبات الحكم برواية الحسن غير حسن الا ان
يجعل المدرك الاجماع قوله ولو كان الميت مرتدًا ورثه الامام مع عدم الوارث المسلم
وفي رواية يرثه الكافر وهي شاذة هذه الرواية رواها ابرهيم ابن عبد الحميد
عن ابى عبد الله عليه السلم في نصرانى اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه
لولده النصارى ومقتضاها كون الارتداد عن ملة وبمضمونها افتى الصدوق في المقنع الصدوق
ورواه ابن الجنيد فى كتابه عن ابن فضال وابن يحيى عن ابى عبد الله عليه السلم
وقال لنا فى ذلك نظرٌ والاشهر هو اختصاص ارثه بالمسلم قوله ولو كان وراثه كفار للمسلم
لم يرثوه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم يدل على ذلك روايات منها صحيحة ابى بصير
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولدٌ
مسلم فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن
امراة ولا ولد ولا وارث له سهم فى الكتاب من المسلمين وام نصرانية وله قرابه
نصارى ممن له سهم فى الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكن ميراثه قال ان اسلمت امه
فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم فى الكتاب فان ميراثه
له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام قوله واذا اسلم الكافر على ميراث

قبل

قبل قسمة شارك اهله ان كان مساويًا فى الدرجة وانفرد به ان كان اولى ولو اسلم بعد
القسمة او كان الوارث واحدًا لم يكن له نصيب لا فرق فى ذلك بين كون الموروث مسلمًا
وكافرًا وانما المتجدد بعد الموت قبل القسمة تابع للاصل ويدل على اصل الحكم
مضافًا الى ما تقدم من صحيحة ابى بصير حسنة عبد الله بن مسكان عن ابى عبد الله
عليه السلم قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اسلم بعد ما قسم
فلا ميراث له وغيرها من الاخبار ولا فرق مع اتحاد الوارث بين كون عين
التركة باقية او تالفة خلافًا لابن الجنيد حيث حكم بالمشاركة مع بقاء عين التركة
وهو نادر ولو قسم البعض ورث ما لم يقسم ولو كان بعض التركة لا تقبل القسمة
ولم يحصل التراضي على قسمة ورث نصيبه منه على الاقوى قوله اما لو لم يكن وارث
سوى الامام فاسلم الوارث فهو اولى من الامام لرواية ابى بصير وقيل ان كان
قبل نقل التركة الى بيت مال الامام ورث وان كان بعده لم يرث وقيل لا يرث
لان الامام كالوارث الواحد وجه ما اختاره رحمه الله تقدم من اولوية المسلم رواية
ابى بصير السابقة وهي دالة على ان من اسلم من اقاربه فهو اولى من الامام الشاملة
لنقل تركته الى بيت مال الامام قبل الاسلام وعدمه والقول بالتفصيل وجه
الاخر ظاهر لان الامام وارث واحد فلا قسمة في حقه كغيره من الوارث المتحد
والاجود ما اختاره المص رحمه الله عملا باطلاق الرواية المعتبرة الاسناد قوله
ولو كان الوارث زوجًا او زوجة واخر كافرًا فان اسلم اخذ ما فضل عن نصيب
الزوجية وفيه اشكال ينشأ من عدم امكان القسمة ولو قيل يشارك مع الزوجة دون
الزوج كان وجهًا لان مع فريضة الزوجة يمكن القسمة مع الامام والزوج يرد عليه
ما فضل فلا يتقدر في فريضته قسمة فيكون كبنت مسلمة واب كافر واخت مسلمة واخ
كافر الحكم هنا مبني على ان الزوجين اذا لم يكن وارث غيرهما هل يرد عليهما ما فضل من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)